

طالب دكتوراه : يحي بدير.

جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان.

التطورات التشريعية والقضائية بشأن حماية الغير في المرحلة السابقة على التعاقد الإداري.

ملخص

يعتبر الطعن بالإلغاء من أبرز الوسائل القانونية في مجال العقود الإدارية التي تمكن الغير من حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن حقوقه تجاه الإدارة وتحديدًا تجاه ما تصدره من قرارات غير مشروعة في مرحلة إختيارها للمتعاقدين معها، غير أنَّ هذه الوسيلة أثبتت عدم نجاعتها في مجابهة ذلك، ما دفع المشرع الجزائري إلى البحث عن سبل قانونية تضمن للغير تحصيل الغاية من وراء قيامه بالطعن في إجراءات اختيار الإدارة للمتعاقدين معها، وهو ما تكفل فعلاً بتبنيه لدعوى الإستعجال في المرحلة السابقة على التعاقد من خلال سنّه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولمّا كان المشرع الجزائري قد تلقف هذه الآلية عن نظيره الفرنسي، فإنّ هذا الأخير قد توسع في إيجاد وسائل قانونية جديدة تضمن للغير حقوقه كما تضمن إحترام مبدأ المشروعية في المرحلة السابقة على التعاقد الإداري، تمثلت في إستحداث دعوى الإستعجال في مرحلة التعاقد. بل أبعد من ذلك فإن القضاء الإداري الفرنسي ممثلاً في مجلس الدولة -وعبر مراحل متدرجة- ذهب في نفس الإتجاه ومنح الغير مكنة الطعن في العقد الإداري.

الكلمات المفتاحية: قاضي إداري-صفة عمومية-إستعجال-مشروعية.

Résumé

Le recours de l'excès de pouvoir est l'un des principaux moyens juridiques dans le domaine des contrats administratifs qui permette au tiers de protéger le principe de légalité et de défendre ses droits contre l'administration et plus particulièrement vers des décisions illégales lancé par cette dernière au stade de la passation, mais ce moyen s'est avéré irréalisable. En confrontant, Le législateur algérien a cherché les garanties juridiques aux tiers après qu'il fait son recours de propos de la sélection de cocontractant, qui est déjà une adoption réussie de procédures de Le référé pré contractuel par le droit de procédures Civiles et administratives.

Puisque le législateur algérien a lancé un mécanisme de législateur Français, ce dernier a développé de nouveaux moyens juridiques pour assurer les droits de tiers en respectant le principe de légalité dans la phase précontractuelle administratif, dont il a mis en place le procédure de référé contractuel. Mais loin de ça, le Conseil d'Etat en France a donné la possibilité au tiers de faire le recours direct contre les contrats administratifs.

Mots-clés : juge administratif-Marchés public-Référé-légalité.

مقدمة

يعد العقد الإداري مظهراً لنشاط الإدارة الهادف إلى تسيير المرافق العامة وإشباع الحاجات العامة، ولما كانت مسألة التعاقد الإداري من النظام العام فإنها يجب أن تجري في إطار الآليات التي رسمها التشريع والتنظيم، إذ يجب على الإدارة أن تتقيد بالإطار الإجرائي الذي ينظم إختيارها للمتعاقد معها، واضعة نصب أعينها أسس العدالة والشفافية والمساواة التي تحكم نظام التعاقد الإداري ذلك من أجل ضمان إختيارها الرشيد وتحقيق المصلحة العامة.

وتعتبر الصفقة العمومية أهم العقود الإدارية كونها تمثل آلية الدولة لتحقيق سياستها التنموية والإقتصادية والإجتماعية، تتطلب رصد مبالغ هامة لها من خزintها العمومية، وبهذه المثابة فإنها يجب أن تخضع لنظام إجرائي يقيد عملية إختيار الإدارة للمتعاقد معها، غير أن هذه العملية ليست بمنأى عن الشبهة، فعادة ما تطمس إجراءاتها بمطالب اللامشروعية، ولما كان ذلك، استلزم الأمر أن تخضع للرقابة القضائية¹، وهي الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري في هذه الحال.

واعتباراً لذلك، تمارس رقابة القضاء الإداري في معرض إختيار الإدارة للمتعاقد معها على القرارات الصادرة في هذا المجال، والموسومة بالقرارات الإدارية المنفصلة، حيث يتمحور دور القاضي الإداري هنا في إلغاء هذه القرارات متى شابها عيب من عيوب اللامشروعية، وبما أن إطلاق قاعدة "المفعول غير التوقيفي" للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية عامة يؤدي في الغالب إلى مساوئ عدة²، فإن هذه المساوئ تنتشعب وتتضاعف في مادة العقود الإدارية وذلك كلما عمدت الإدارة إلى الإسراع إلى تنفيذ القرار وإتمام العملية التعاقدية دون إنتظار صدور حكم القضاء في النزاع الأمر الذي يفضي في النهاية إلى إستحالة إعادة الوضعية إلى ما كانت عليه عند صدور حكم إلغاء القرار.

وحيث أنه لا يمكن التغافل عن خاصية بطء إجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية التي تطول أمداً طويلاً، لدرجة أن هذه الظاهرة أصبحت السمة السلبية البارزة للقضاء الإداري التي قد تنثني الطاعن عن اللجوء إليه. وبما أن الفاصل الزمني بين تطبيق القرار وبين إلغاءه قد يصل إلى مدة خيالية ما دام نظر القضاء الإداري في دعوى تجاوز السلطة يخضع إلى إجراءات قد تدوم أشهراً وربما سنة أو سنتين³، فمن باب أولى الإسراع في طلب وقف تنفيذه.

ولئن كان للطاعن المتضرر من القرار الإداري المنفصل المكون للعملية التعاقدية أن يطلب توقيف تنفيذه، إلا أن ذلك محكوم بما قد ينجر عنه من آثار مادية يصعب تداركها، بالإضافة إلى شرط الجدية الذي يجب

¹ هذا بالإضافة إلى الرقابة الإدارية التي تمارسها أجهزة الرقابة على الصفقات العمومية المنصوص عليها ضمن المواد 156-202 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، أنظر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990، ص.14.

³ بشير التكري، مدخل إلى القانون الإداري، مركز البحوث والدراسات الإدارية، الطبعة 2، تونس، 200، ص.321.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الثاني التطورات التشريعية والقضائية بشأن حماية الغير من المرحلة السابقة على التعاقد الإداري.

أن يصطبغ به هذا الطلب، وأمام صعوبة تحقق ذلك في مادة العقود الإدارية، فإنَّ طلب وقف التنفيذ لا يحظى غالبا بالموافقة من قبل القاضي الإداري.

ولتجاوز هذه المساوئ وما ينجر عنها من صعوبات في مجال عملية إختيار الإدارة للمتعاقد معها، سنَّ المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي وضع آلية جديدة أكثر فعالية تتمثل في رقابة قضاء الإستعجال للمرحلة السابقة على التعاقد متى شاب هذه المرحلة عيب من عيوب إجراءات الإعلان والمنافسة.¹

هذا، وأنيطت مسألة تحريك مسؤولية الإدارة أمام القضاء الإداري الإستعجالي جراء إخلالها بالتزامات المنافسة والإعلان للغير، هذا الأخير الذي يحوز مركز جيد للمراقبة في القانون الإداري، حيث أنَّه إذا كان للمرء أن يلخص القانون الإداري في شكله الحديث، فإنَّه يمكن القول أنَّ الغير هو ضابط القانون العام، و حامى المشروعية.

وتأسيسا على ما تقدم، يتمثل منطلق هذه الدراسة في إبراز دور الغير في حماية عملية إبرام العقد عن طريق دعوى الإستعجال في المرحلة السابقة على التعاقد في النظام القانوني الجزائري واستبعاد قضاء الإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية المنفصلة- بينما يتمثل مآلها في الوقوف على مستجدات القانون المقارن في ذلك، وفقا للإشكالية التالية: أين تكمن خصوصية طعن الغير من خلال استعمال دعوى الإستعجال في المرحلة السابقة على التعاقد؟

أن يكون طعن الغير عن طريق دعوى الإستعجال في المرحلة السابقة على التعاقد مميزا، لا يعني في أفضل حالات تميزه، الخروج عن النظام القانوني للدعاوى الإدارية، بدءا بتحديد مجالها (مطلب أول)، وآثار استعمالها (مطلب ثان)، بل والوقوف ثالثا على مستحدثات القانون المقارن بشأنها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مجال تطبيق دعوى الإستعجال في المرحلة السابقة على التعاقد

يعتبر حصر مبدأ أثر العقد على طرفيه مبدأ هاما يتفق والمنطق القانوني، حيث لا يجوز لأحد هؤلاء أن يحتج بالعقد ليطالب الغير بتنفيذ إلتزام ترتب عليه، كما لا يجوز للغير في نفس الوقت أن يتمسك به قبلهما ليدَّعي حقا نشأ له عنه، غير أنَّ القانون ولأسباب معينة رتبَّ على هذا المبدأ إستثناءات معينة، ليكتسب بذلك الغير حقا كأصل عام أويترتب عليه التزم، وهو ما يظهر في نطاق القانون الخاص عموما ونطاق القانون الإداري موضوع هذه الدراسة خصوصا.

¹ يعتبر ذلك تكميلا لمسار الدولة في محاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية، حيث أن قانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد المعدل والمتمم لم يركز إلا على الجانب الجزائي، الأمر الذي لم يكن ذي أثر على عملية الإبرام، الأمر الذي دفع المشرع إلى خلق نظام جديد فعال يجمع ما بين السرعة والمرونة في الإجراءات والسلطات الواسعة الممنوحة للقاضي الإداري وهو قاضي الإستعجال في هذا المجال. أنظر، القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008. وأنيطت هذه الرقابة لقاضي الإستعجال كون أنَّ منازعات إبرام الصفقات العمومية تستلزم النظر فيها بسرعة، فالصفقة العمومية تتعلق بالمصلحة العامة، وبطئ المنازعات بشأنها سيؤدي إلى الإضرار بهذه الأخيرة. ونشير إلى أنَّ هذه الآلية مستوحاة من التشريع الفرنسي للإجراءات الإدارية.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الثاني التطورات التشريعية والقضائية بشأن حماية الغير غير المرحلة السابقة على التعاقد الإداري.

وتعتبر الدعاوى التي يستعملها الغير في القانون الإداري من بين الحقوق التي رتبها له القانون عن علاقة لم يكن طرفا فيها، ويدخل في حكم هذه الدعاوى دعوى الإستعجال في المرحلة السابقة على التعاقد. وعليه، ندرس في هذه الجزئية نطاق تطبيق هذه الدعوى من حيث موضوعها (فرع أول)، ذلك من أجل تحديد الأشخاص الذين يستفيدون منها، والذين تنطبق عليهم صفة الغير (فرع ثان).

الفرع الأول: مجال تطبيق دعوى الإستعجال في المرحلة السابقة على التعاقد من حيث الموضوع

تنص المادة 1/946 و2 و3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سببرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية .
يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد".

يظهر من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع قد جعل تطبيق هذا الإجراء على جميع العقود الإدارية وعلى إختلاف أنواعها، والتي يدخل في شموليتها الصفقات العمومية موضوع هذه الدراسة، على عكس المشرع

الفرنسي الذي يعتمد طريقة التحديد في مد نطاق رقابة القاضي الإستعجالي على بعض العقود الإدارية¹.

هذا من حيث طبيعة العقود، أما من حيث متطلبات تدخل القاضي الإستعجالي الموضوعي فتتمثل على سبيل الحصر في الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة.

أولاً: الإشهار (الإعلان)

إنَّ القاعدة العامة في الدعوة إلى التعاقد في مفهوم القانون الإداري تعني الإعلان عن الصفقة العمومية، وهذا ما يندرج ضمن حق المواطنين في الإعلام وهو حق دستوري يسمح لكل راغب في التنافس فرصة العلم بالفرص الاقتصادية المتاحة في المجتمع².

¹ وهو ما حددته المادة 551-1 من قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي، حيث قصرت ذلك على العقود الإدارية التي تتضمن أشغالا عامة، توريد اللوازم أو تقديم الخدمات، بمقابل إقتصادي يتكون من ثمن أو حق استغلال، كما تشمل كذلك عقود تفويض مرفق عام، أو إختيار متعامل إقتصادي مساهم في شركة إقتصادية مختلطة. وينطبق ذلك أساسا على إختيار المساهم المتعامل في مؤسسة إقتصادية مختلطة كهرومائية وتعيين صاحب الإمتياز. كما يدخل ضمن ذلك عقود الشراء العام التي تبرمها الأشخاص العامة ذات الطابع الإداري، وفقا لقانون الصفقات العامة. ويظهر من خلال ذلك أن المشرع الفرنسي قد أدخل في طائفة العقود التي تخضع لرقابة القاضي الإستعجالي في المرحلة السابقة على التعاقد، العقود التي تبرمها المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الإستراتيجي نظرا للأهمية التي تحظى بها، الأمر الذي يحتم عليها إتباع إجراءات المنافسة والإعلان من أجل إختيار أحسن المتعاملين الإقتصاديين الذين ينهضون بتسيير هذه المؤسسات وبالتالي تقديم خدمات جيدة للمنتفعين، على غرار المشرع الجزائري الذي قصر ذلك فقط على العقود الإدارية وحدها.

² عزاي عبد الرحمان، خصوصية المصطلحات في القانون الإداري وانعكاساتها على مفهوم الإدارية القانونية (حالة العقد الإداري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مارس 2012، ص.432.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الثاني التطورات التشريعية والقضائية بشأن حماية الغير من المرحلة المابفة على التعاقد الإداري .

ولمّا كان ذلك، فإنّ مبدأ العلانية يقصد به قيام المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن موضوع التعاقد بأسلوب يُمكن كل من تنطبق عليه الشروط من التقدم بعطاءه. حيث أنّه ولتحقيق الغرض من الصفقات العمومية على الوجه المقرر في القوانين واللوائح لا بد من إحترام وتطبيق مبدأ علانية المناقصات والمزايدات في جميع مراحلها، ويتجسد ذلك من خلال الإعلان مقدما عن مكان وتاريخ إجراء العملية المراد التعاقد عليها عن طريق وسائل الإعلام والإشهار حتى يعلم المواطنين¹

وبمفهوم آخر، فإنّ العلانية تتحقق عندما تضع الجهة التي تنوي التعاقد المعلومات الأولية المتعلقة بالعقد المنتظر تحت تصرف المترشحين المحتملين²، وحتى يتحقق الهدف من الإعلان فيجب أن يكون منظوبا على البيانات التي تطلب القانون ضرورة أن يشملها من تحديد الجهة التي يقدم إليها العطاء، مواعده، العمل أداءه، مبلغ التأمين المؤقت ثمن دفتر الشروط.....، وإذا كان ذلك يحقق الشفافية في تعاملات الإدارة مع متعاقديها، فإنّه يحقق من زاوية أخرى مصلحة لجهة الإدارة التي تنوي التعاقد، إذ يجنبها ذلك الجهد والوقت في فحص العطاءات غير المناسبة التي تقدم بها أصحابها جهلا بشروط المناقصة التي لم يفصح عنها في الإعلان³.

ويعتبر من قبيل العناصر الواجب توافرها في الإعلان عن الصفقة ذلك ما حددته المادة 62 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث يجب أن يتوفر في الإعلان على مجموعة من البيانات من ذلك مثلا: تحديد كيفية طلب العروض، ومدة تحضيرها وكذا مكان إيداعها، صلاحيتها، تقديم كفالة تعهد....، وحتى يكون الإعلان أكثر فعالية، أوجب المادة 65 من نفس التنظيم على المصلحة المتعاقدة بأن يُنشر في الجريدة الرسمية للمتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، وأن يكون طلب العروض محل نشر محلي في جريدتين محليتين أو جهويتين، ويتم إلصاقه في مقر الولاية أو كافة بلدياتها....، وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون طلب العروض محررا باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.

وللإشارة، فإن نشر طلب العروض في الصحف الوطنية لا يكون إجباريا إلّا متى تعلق الأمر بطلب العروض المفتوح، وطلب العروض المفتوح مع قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، والتراضي بعد الإستشارة عند اللزوم⁴

¹ عتيق حبيبة، الشكالية في العقد الإداري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص. 61 وما بعدها. ويعرف الإعلان عموما على أنّه إيصال العلم إلى جميع الراغبين في التعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان الإجراء. نفس المرجع ص.98.

² مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.589.

³ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام-التنفيذ-المنازعات في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات، 2005، ص.153.

⁴ المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 274/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية - العدد الرابع - المجلد الثاني التطورات التشريعية والقضائية بشأن حماية الغير من المرحلة السابقة على التعاقد الإداري.

ولمّا كانت القواعد التي تنص على ضرورة الإعلان السابق من النظام العام، فإنّ مخالفتها تؤدي إلى وصم إجراءات التعاقد باللامشروعية، وأبعد من هذا، يعتبر كذلك متى كان الإعلان غير فعال وغير مكتمل إذا لم يحتوي على البيانات الدنيا المفروضة، أو أنّه لم ينشر بشكل كاف أو لأنّ مدته لا تكون ملائمة لإعداد العروض¹.

ثانياً: المنافسة

تعرف المنافسة على أنها: «compétition économique ; offre, par plusieurs entreprises distinctes et rivales, de produits ou de services qui tendent à satisfaire des besoins équivalents avec, pour les entreprises, une chance réciproque de gagner ou de perdre les facteurs de la clientèle» (منافسة إقتصادية، عروض، تجري بين عدة شركات مختلفة متنافسة، للمنتجات أو الخدمات، والتي تميل إلى تقديم إحتياجات متماثلة، للشركات فرصة متبادلة للفوز أو خسارة الزبون)². واعتبار لذلك يمكننا القول أنّ المنافسة في مجال الصفقات العمومية تعني المنافسة الإقتصادية التي تجري بين عدة عارضين مختلفين للمنتجات أو الخدمات، يميلون إلى تقديم إحتياجات متماثلة، ولهم فرصة متبادلة للفوز أو خسارة العقد.

وحتى تكون المنافسة حرة، فإنّه يجب فتح باب التزام الشرف أمام كل من يود الإشتراك في المناقصة³، أو إفساح المجال لكافة الأشخاص الذين يهتمهم الأمر وتتحقق فيهم شروطها⁴. ويعد إخلالاً بمبدأ المنافسة متى تعلق الأمر مثلاً :

- قبول بعض العطاءات رغم فوات الميعاد المحدد لتقديمها.
- تفضيل أحد المرشحين من خلال تزويده بالمعلومات المتعلقة بالصفة دون باقي المترشحين.
- إعتداع معايير إنتقاء لا علاقة لها بموضوع الصفة أو معايير تمييزية لم يتضمنها دفتر الشروط.
- الإستبعاد والإقصاء من المنافسة دون وجه حق⁵.
- اللجوء إلى التفاوض في غير الحالات المحددة له أثناء مرحلة تقييم العروض⁶.

الفرع الثاني: مجال تطبيق دعوى الإستعجال في المرحلة السابقة على التعاقد من حيث الأشخاص

يمثل العقد نتيجة لإتفاق عدة إرادات بين عدة أشخاص⁷، كما يمثل رباطاً قانونياً بين طرفين على الأقل فيرتب آثاراً في مواجهتهما تتمثل في إنشاء حقوق والتزامات متبادلة.

¹ للإستزادة حول جزاء الإخلال بأحكام الإعلان، أنظر، مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص. 403-460.

² G. Cornu, Vocabulaire juridique, PUF, 2007, p.200

³ مهند مختار نوح، نفس المرجع، ص. 496.

⁴ ولا يشكل تقييد المنافسة في بعض الأوضاع المنصوص عليها قانوناً إخلالاً بمبدأ المنافسة، كالمسابقة التي تعتبر إجراء يتطلب إنتقاء أشخاص تتوفر فيهم خصائص معينة يتطلبها التعاقد، أنظر المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 274/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. أو طلب العروض مع إشتراط قدرت دنياً. أنظر المادة 44 من نفس المرسوم.

⁵ مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص. 869.

⁶ - المادة 80 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

⁷ - J. Ghestin, Contrat, in Dictionnaire de la culture juridique, PUF, 2003, p. 277.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الثاني التطورات التشريعية والقضائية بشأن حماية الغير غير المرحلة المابفة على التعاقد الإداري .

وبناء على ذلك، يعتبر عقدا إداريا متى كان أحد أطرافه شخصا عاما، ومناطه تحقيق مصلحة عامة، وتستعمل فيه أساليب القانون العام¹. فإذا كانت العقود ناتجة عن اتفاق إرادة عدة أشخاص يكون أحدهم على الأقل شخصا عاما ، فإن تأثيرها يكون فقط بين طرفيها، لكن كيف يمكن لهذه العقود أن ترتب أثرا تجاه من هو أجنبي عنها؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي تعريف الغير، وعليه، يعتبر كذلك كل شخص طبيعي أو معنوي غريب تماما عن علاقة قانونية معينة، ومع ذلك فإنه سيتأثر بها أو يؤثر فيها مما يؤدي به إلى التفاعل معها. ويشكل الغير فئتين غير متجانستين، وهما فئة الغير الأصلي وفئة الغير المستفيد. فالغير الأصلي أو الحقيقي هو الغريب تماما عن علاقة قانونية، ولن يتدخل في هذه العلاقة ومع ذلك يمكن له أن يرفع دعاوى قضائية ضد العقد إذا مس بمصالحه.

ولما كان العقد الإداري يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فقد قيدته النصوص القانونية بإجراءات معينة على نظير العقد في القانون الخاص، واعتبارا لذلك يعتبر غيرا مستفيدا كل من تدخل في تكوين العقد أو أثناء إبرامه أو تنفيذه، وبالتالي كانت له علاقة قانونية مع أطراف العلاقة أو ستكون². وبتعبير آخر فإن الغير المستفيد هو شخص خارج العلاقة القانونية، ولكن في لحظة معينة أصبح على اتصال مع هذه العلاقة، وتدخل فيها، وسوف يتدخل مرة أخرى في العلاقة التعاقدية من خلال إجراءات التقاضي³. وتأسيسا على ما تقدم، من هم الأشخاص الذين تشملهم فئة الغير الأصلي أو المستفيد حسب الحال، ومن هم المستفيدين من الطعن الإستعجالي في المرحلة السابقة على التعاقد؟

حددت المادة 2/946 الأشخاص الذين لهم الحق في إخطار قاضي الإستعجال ما قبل التعاقد، وهم بذلك كل من لهم مصلحة في إبرام العقد والذين قد يتضرروا من خرق التزامات الإعلان والمنافسة. ويتبين من ذلك أن تحديد الغير الذي له حق إخطار القاضي الإستعجالي مرتبط أساسا بعنصر المصلحة (المصلحة المانحة للصفة في التقاضي)، هذه الأخيرة التي لها وجهان في هذه الحال، إبرام العقد والضرر المحتمل المترتب عن خرق التزامات الإعلان والمنافسة.

وبمفهوم المخالفة نقول، أن الأشخاص الذين ليس لهم مصلحة في إبرام العقد ليس لهم الحق في استعمال الإستعجال ما قبل التعاقد. وعليه يمثل الأشخاص الذين لهم مصلحة في إبرام العقد عموما في المتنافس المستبعد والمرشح المحتمل.

¹ للإستزادة أنظر، أحمد سلامة بدر، تحول تصرفات الإدارة الباطلة إلى تصرفات قانونية صحيحة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص.155-173.

² - Elisabeth Jurvilliers-zuccaro, le tiers en droit administratif, these En vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté de Droit, Sciences Economiques et Gestion, université nancy2, 2010, p323.

³ Elisabeth Jurvilliers-zuccaro, op.cit, p.382.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الثاني التطورات التشريعية والقضائية بشأن حماية الغير من المرحلة السابقة على التعاقد الإداري .

أما عن المتنافس المستبعد، فيشمل كل الأشخاص الذين كانوا مرشحين لنيل العقد، والذين رفض عطائهم أو ترشحهم، وتتوفر لهم المصلحة هنا إذا أقدموا على المشاركة في إجراءات الإبرام¹، وعليه يطلق على هؤلاء فئة الغير المستبعد، وبتعبير آخر فإنَّ الغير المستبعد عبارة عن شخص طبيعي أو معنوي مترشح لنيل الصفة العمومية غير محتفظ به لإبرام العلاقة التعاقدية، وبالتالي يتم إستبعاده من هذه الرابطة، من قبل الإدارة بطريقة غير عادلة، فهؤلاء المرشحين كانوا من الممكن أن يصبحوا متعاقدين مع الشخص العام، وبالتالي فإن هذا الإحتمال يعطيهم الصفة في إستعمال الإجراء ما قبل التعاقد².

أما الفئة الثانية، فتتمثل في المترشح المحتمل، وهم أولئك الذين لم يشاركوا في إجراءات الإبرام ولكن كان لهم فعل ذلك لولا خطأ الإدارة المتمثل في عدم إحترام شكليات الإعلان أو صدهم عن التعاقد بسبب خرق التزامات المنافسة³، وبتعبير آخر فهم أولئك الذين منعوا أو أعيقوا من من تقديم عروضهم، ويكون ذلك بسبب خرق الشخص العام لمتطلبات الإعلان، أو لأنَّ متطلبات طلب العروض كانت شديدة التقييد.

ويستبعد من ذلك الأشخاص الذين لم يودعوا عروضهم في الأجل المحدد، أو رفضت عروضهم لمخالفتها الشروط القانونية، أو الذين لم يودعوا أي عرض في غياب المعوَّقات، فهؤلاء لا يمكنهم استعمال إجراء الإستعجال في المرحلة السابقة على التعاقد، لأنَّ طلباتهم لم يتم رفضها، وعليه فهم ليسوا أغيارا مستبعدين، وببساطة يعتبرون أغيارا أصليين لأنَّهم لم يتدخلوا في العلاقة القانونية التعاقدية على الأقل في مرحلة الإبرام⁴.

وبمفهوم المخالفة، نقول أنه إذا لم يكن المدعي مرشحا مستبعدا أو مترشحا محتملا (يشكلون الغير المستفيد)، فلا يمكن لغير هؤلاء ممارسة الإجراء الإستعجالي في المرحلة السابقة على التعاقد، باعتبارهم أغيارا أصليين، لأنَّهم لم يشاركوا في إجراء إبرام العقد، كالمنتخبين المحليين، المجلس الشعبي المحلي، بعض التنظيمات المهنية، الجمعيات، وبالتالي يحق لهم ممارسة طعن تجاوز السلطة ضد القرار الإداري المنفصل المكون للعملية العقدية متى توافرت لديهم المصلحة⁵.

فإذا كانت صفة المترشح المستبعد أو المحتمل تعطي الطاعن المصلحة في إستعمال دعوى الإستعجال في مرحلة ما قبل التعاقد، فإنَّ ذلك يبقى مقترنا بإمكانية الإضرار بمصالحه أي حقوقه الشخصية جراء خرق

¹ Laura Preud'homme, l'articulation des voies de droit dans le contentieux de la commande publique, à l'initiative des tiers au contrat, Thèse pour le doctorat en droit public, université de paris 1 pantheon-sorbonne, 2013, p.55

يمكن تقسيم المتنافس المستبعد إلى فئتين: المترشح المستبعد والمتعهد المستبعد، ويعتمد استعمال أحد المصطلحين على زمن الإستبعاد وفقا لتحليل العرض من حيث الموضوع، فالمترشح بإيداع عرضه يصبح متعهدا

² - Elisabeth Jurvilliers-zuccaro, Ibid, p.396.

³ - Laura Preud'homme, op.cit, p.55.

⁴ Elisabeth Jurvilliers-zuccaro, op.cit, p.397.

ومع ذلك قد يكون من الصعب التمييز بين الأغيار المستبعدين المقبولين لممارسة الإجراء وبين أولئك الذين كانوا قادرين على إبرام العقد، أي تربطهم قرابة بعيدة جدا مع العلاقة العقدية

⁵ -Ibid, p.398.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الثاني التطورات التشريعية والقضائية بشأن حماية الغير من المرحلة السابقة على التعاقد الإداري .

إلتزامات الإعلان والمنافسة حيث يعتبر ذلك كافيا لإثبات مصلحته، مع العلم أن هذا الأمر متروك لتقدير القاضي مراعيًا بذلك نطاق الإجراء الخاص بهم، وكذا خطر إلحاق الضرر بهم ولو بطريقة غير مباشرة، وعليه فإن الضرر الحقيقي غير مشروط. وتبدو مسألة الإثبات هنا صعبة نوعا ما خاصة ما تعلق منها بخرق التزامات الإعلان والمنافسة ، وبالتالي يمكن للقاضي في هذه الحال أن يستعمل سلطته في التحقيق ذلك من خلال إلزام الإدارة بتقديم الأدلة والوثائق التي تثبت ذلك، كما يمكن له أن يضع ذلك على كاهل المتقاضي¹.

ومع ذلك، يوجد غير مستفيد يتدخل في الوضعية القانونية للعلاقة التعاقدية في وقت معين، ويستفيد من إجراء الإستعجال ما قبل التعاقد، بالرغم من أن ليس له مصلحة في إبرام العقد ولا يحتمل من أن يتضرر من خرق التزامات المنافسة والعلانية، وإنما يهدف لضمان إحترام مبدأ المشروعية، بصفته هيئة تضمن المشروعية على المستوى المحلي، ويتمثل ذلك في الوالي، هو ما نصت عليه المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتم إخطار الوالي في هذه الحال من الأشخاص الذين لهم مصلحة في ذلك كالجمعيات أو أعضاء المجالس المحلية وغيرهم..... ما من شك أن ليونة القاضي في التعامل مع قبول طعون الغير من خلال دعوى الإستعجال في المرحلة السابقة على التعاقد، تصاحبه سلطات إستثنائية تقابل ذلك، وعليه كيف يتعامل قاضي الإستعجال إزاء طعن الغير بعد قبوله؟.

المطلب الثاني: أثر طعن الغير عن طريق دعوى الإستعجال في المرحلة السابقة على التعاقد على أعمال الإدارة غير المشروعة

يهدف تدخل الغير في منازعات الإستعجال ما قبل التعاقد إلى إلغاء كل الأعمال غير المشروعة التي تخالف إلتزامات الإشهار والمنافسة المنصوص عليها قانونا، ويترجم أثر تدخل الغير في السلطات الممنوحة لقاضي الإستعجال لمجابهته هذا الإخلال، هذه السلطات التي تختلف مع سلطات قاضي الإستعجال العادي في مسائل عدة وتجتمع معاها في مسائل أخرى، وهو ما يدفعنا إلى القول بأن قاضي الإستعجال ما قبل التعاقد يجمع بين خصائص القضاء الكامل، وخصائص الإستعجال العادي، بل أكثر من ذلك يجعلنا نقر بأن له صلاحيات واسعة النطاق، تعبر عن تجاه الأخذ بالتدابير المؤقتة (الفرع الأول) أو النهائية (الفرع الثاني) للبت في الطلبات المقدمة بسرعة وتقادي الشكليات الإجرائية، وفق ما تنص عليه المادة 4/946 و6 من قانون الإجراءات المدنية²، وهو نتناوله تباعا.

¹ - Laura Preud'homme, op.cit, p.58.

² - "يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لإلتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمثل فيه . ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد . ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما" . ومع ذلك فإنه لا مجال للحديث عن هذه التدابير والإجراءات متى قررت الإدارة سحب التعاقد نهائيا، ولا معقب على سلطتها هذه ليصبح الكلام عن إختصاص قاضي الإستعجال غير ذي قيمة تذكر، وهو ما تنص عليه المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الأول: التدابير المؤقتة

وهي تدابير تحفظية وقائية يتخذها القاضي حيال عملية التعاقد والمتمثلة في سلطة تأجيل إبرام العقد، ويعبر ذلك عن وقف إبرامه ووقف تنفيذ كل قرار يتعلق به، وبمفهوم آخر تهدف هذه السلطة الممنوحة للقاضي الإستعجال إلى "شل عمليات العقد"¹. ويعتبر هذا الإجراء من المسائل الأولية التي يجب أن يفصل فيها قاضي الإستعجال ابتداء قبل إتخاذ أي إجراء آخر، متى تبين له من ظروف القضية أنه يوجد إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة مما يوحي بجدية الطعن، على أن يكون التأجيل هنا خلال 20 يوم وهي المدة المقررة لنظر قاضي الإستعجال في الطعن المرفوع أمامه.

الفرع الثاني: التدابير النهائية (القطعية)

وهي التدابير الناتجة عن الحكم الموضوعي الذي يفصل في خصومة الإستعجال ما قبل التعاقد، وتُظهر هنا وبقوة الإختصاص المدعم لقاضي الإستعجال، أي السلطات الإستثنائية الممنوحة له في هذا الصدد، والمتمثلة في: سلطة إصدار أوامر، وسلطة فرض الغرامة التهديدية.

أولاً: سلطة الأمر

وهي سلطة تمنح للقضاء لإلزام الإدارة القيام بعمل إيجابي (القيام بعمل) أو عمل سلبي (الإمتناع عن عمل)، ويتمثل ذلك في أمره للإدارة بأن تراعي التزاماتها المفروضة عليها قانوناً في مجالي العلانية والمنافسة في إبرام الصفقة العمومية، كأن يأمرها بأن تنشر إعلان عن الصفقة في حال نكولها عن ذلك، أو أن تعيد نشر الإعلان إذا كان النشر الأول لم يستوف شروطه القانونية، أو أن يأمرها بتكثيف إجراءات العقد مع مقتضيات المنافسة وفقاً للقانون². وحقيقة ذلك أن سلطة الأمر ما هي إلاّ نتاج لإلغاء القرارات الإدارية المنفصلة المكونة لإرادة الإدارة في التعاقد والمشوبة بعيوب مخالفة أحكام العلانية والمنافسة، أي أن القرار الإداري المنفصل مشوب بعيوب الإجراءات أو الشكل، وهو إختصاص أصيل للقاضي الإداري وخصوصاً قاضي الإلغاء، ليخرج عن دائرة الطعن في هذه الحال قرار توقيع العقد، لأنه متى تم ذلك اعتبر العقد موجوداً وبالتالي يفقد قاضي الإستعجال في المرحلة السابقة على التعاقد إختصاصه كأصل عام.

ثانياً: فرض غرامة تهديدية

إنّ ضمان تنفيذ الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن القضاء الإداري لا يكون إلاّ بخلق آليات تحقق ذلك، ولعلّ أهمها الغرامة التهديدية، حيث يستطيع القاضي بناءً على هذا الإجراء أن يأمر المدين بتنفيذ التزامه عينا مدة معينة، فإذا تأخر كان ملزماً بدفع غرامة تقدر على أساس مبلغ معين عن كلّ فترة زمنية عن الإخلال بالالتزام، و بالتالي يرجع للقضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات والذي يجوز للقاضي أن

¹ -مختار مهند نوح، المرجع السابق، ص.873.

² -للاستزادة حول الظروف التاريخية لهذا الإجراء، أنظر، نفس المرجع، ص.871-874. وأنظر في نفس السياق، المادتين 878 و879 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الثاني التطورات التشريعية والقضائية بشأن حماية الغير غير المرحلة المابقة على التعاقد الإداري.

يمحو هذه الغرامات أو أن يخفضها.¹ وتأسيساً على ذلك، فإنّه لقاض الإستعجال الموضوعي أن يُقرن قرارته القطعية الصادرة في مجال الصفقات العمومية بالغرامة التهديدية لضمان فعالية تنفيذ أحكامه.

وللإشارة، يتحدد أجل الفصل في دعوى الإستعجال الموضوعي قبل التعاقد بعشرون 20 يوم من تاريخ إخطار قاضي الإستعجال²، وبالتالي فإنّ مرور هذا الأجل يكفّ يد القاضي بالنظر في الدعوى وتسقط بذلك وهو ما يظهر من صيغة الفعل "تفصل..."، كما أنّ تقريره مقرر للمصلحة العامة والمتمثلة في سرعة إبرام العقد دون تعطيل من القضاء.

ومع ذلك يطرح سؤال مفاده: هل يقبل الحكم الفاصل في دعوى الإستعجال الموضوعي قبل التعاقد الطعن وفقاً لما هو مقرر للطعن في الأحكام الإستعجالية؟

سكت المشرع عن هذه المسألة، وعليه نرجع للأحكام العامة المطبقة في هذا المجال، واعتباراً لذلك أفرد المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية حكماً يقضي باستبعاد الطعن بالإستئناف في الأوامر الإستعجالية الصادرة في مادة القرارات الإدارية، وكذا حالات الإستعجال القصوى والتعدي المادي والإستلاء، وكذا في حالة تعديل مقتضيات الأمر الإستعجالي أو الحد منها بناء على طلبات ذوي المصلحة³، باستثناء الأوامر الإستعجالية في مادة الحريات الأساسية التي تقبل الإستئناف⁴، أو الأوامر القضائية برفض دعوى الإستعجال لعدم التأسيس، أو عدم الإختصاص⁵، وعليه نقول أنه لا يمكن الإستئناف في الأحكام الصادرة في قضايا الإستعجال في مادة العقود الإدارية، إلّا إذا تعلق الأمر برفض دعوى الإستعجال لعدم التأسيس، أو عدم الإختصاص النوعي، ذلك أنّ هذا النوع من القضايا يستلزم النظر فيه بسرعة ولا يحتمل إطالة أمد النزاع بشأنه، لتعلقه بالمصلحة العامة⁶.

وعلى النقيض من ذلك، فإنّ المشرع الفرنسي قد جاء بحكم صريح حول مآل نزاع الإستعجال الموضوعي في المرحلة السابقة على التعاقد في الصفقات العمومية، ذلك بنصه في المادة L551-3 من قانون الإجراءات الإدارية على أنّه: « Le président du tribunal administratif ou son délégué statue en premier et dernier ressort en la forme des référés » (يفصل رئيس المحكمة الإدارية أو مفوضه ابتدائياً ونهائياً في الإستعجال).

¹- مختار مهند نوح، المرجع السابق، ص. 789. مشار إليه في الهامش. وتعرف الغرامة التهديدية على أنّها عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير، بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخير في تنفيذها. رزيق عمر، بشير الشريف شمس الدين، قضاء الإستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، جوان 2017، العدد 11، ص. 636. أنظر في أحكام الغرامة التهديدية في المادة الإدارية المواد 980-986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

²- المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. مع العلم أنّ قاضي الإستعجال في هذه الحال لا يفصل في أصل الموضوع.

³- المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴- المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵- المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁶- حتى وإن تم الطعن في ذلك، فإنّه سيكون غير ذي فائدة، لأنّ الإدارة ستمضي العقد لا محال، ولا يوجد ما يعيقها في ذلك.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الثاني التطورات التشريعية والقضائية بشأن حماية الغير غير المرحلة السابقة على التعاقد الإداري .

إنَّ الحديث عن مستحدثات تشريع الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في مجال الرقابة القضائية السابقة على عملية إبرام الصفقة العمومية متى تعلق الأمر بالإخلال بالتزامات الإعلان والمنافسة يدفعنا إلى البحث في التشريعات المقارنة لاسيما التشريع الفرنسي-كونه المصدر التاريخي لإستعجال ما قبل التعاقد- عن الآليات الجديدة الأكثر فعالية في حماية التزامات المنافسة والإعلان، وأبعد من ذلك عن دور القضاء في تحقيق ذلك.

المطلب الثالث: التوجهات الحديثة الرامية إلى مد نطاق رقابة الغير على أعمال الإدارة غير المشروعة في المرحلة السابقة على التعاقد

تعتبر دعوى الإستعجال في المرحلة السابقة على التعاقد من المستجدات المهمة في التشريع الجزائري، كما تعتبر مكسبا في ميدان مكافحة الفساد في إطار إبرام العقود الإدارية عموما والصفقات العمومية خصوصا، ولما كان المشرع الجزائري قد اقتبس هذا الإجراء عن نظيره الفرنسي، فإنَّ هذا الأخير قد خطا خطوة عملاقة نحو تدعيم سياسته التشريعية الرامية إلى مكافحة الفساد، ذلك من خلال فتح المجال للغير باللجوء إلى قاضي الإستعجال بعد خروج العقد إلى حيز الوجود، بل أبعد من ذلك، فإنَّ القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة ذهب في نفس الإتجاه ومنح الغير مكنة الطعن في العقد الإداري، ورغم قراراته المتفرقة القليلة العدد في هذا الميدان إلا أنَّها لا تتم في ندرتها على أنها مرحلة عابرة في قضائه بل تشكل في مجموعها سياسته القضائية، وبهذه المثابة نسلط الضوء في هذا المطلب على المستجدات التشريعية والقضائية الحديثة الهادفة إلى حماية مبدأ المشروعية في المرحلة السابقة على التعاقد في النظام القانوني الفرنسي.

الفرع الأول: التوجهات التشريعية الرامية إلى مد نطاق رقابة الغير على أعمال الإدارة غير المشروعة في المرحلة السابقة على التعاقد

أمام قصور إجراء الإستعجال ما قبل التعاقد في معالجة مسألة الإخلال بالتزامات الإعلان والمنافسة، قام المشرع الفرنسي بخلق آلية جديدة تمكن الغير من تحريك مسؤولية الإدارة حتى بعد إمضاءها على العقد أمام قاضي الإستعجال وفق شروط معينة، وهي مسألة تعد إستثناء من مبدأ نسبية العقد وخروجا عن المألوف. وتم إنشاءها سنة 2007 بموجب التوجيه رقم CE/66/2007 في 11 ديسمبر 2007، وتم إدخالها في التشريع الفرنسي بموجب الأمر 515/2009 المؤرخ في 7 ماي 2009، وتم تنظيمها بموجب المواد ل551-13 إلى ل551-23 من قانون الإجراءات الإدارية.

واعتبارا لذلك، نتعرض لشروط تطبيق هذه الدعوى، ثم نطاق أثر إستعمال الغير لهذه الدعوى.

أولا: شروط تطبيق دعوى الإستعجال التعاقدية

حددت المواد ل551-13 إلى ل551-16 من قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي شروط تطبيق دعوى الإستعجال التعاقدية والمتمثلة في:

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية - العدد الرابع - المجلد الثاني التطورات التشريعية والقضائية بشأن حماية الغير غير المرحلة المابقة على التعاقد الإداري .

- يتعلق هذا الإجراء بمراقبة مدى الإخلال بالتزامات الإعلان أو المنافسة التي يتطلبها إبرام الصفقة العمومية، كما أن نطاق تدخل قاضي الإستعجال التعاقدية محدد بمرحلة ما بعد إبرام الصفقة العمومية. (المادة ل551-13 من قانون الإجراءات الإدارية).

ويعتبر هذا الإجراء محجوزا لجميع الأشخاص الذين لهم مصلحة في إبرام العقد والذين قد يتضرروا من جراء الإخلال بالتزامات الإعلان والمنافسة، ويشمل هذا المفهوم الغير المستفيد (المستبعد) الذي له علاقة بتكوين العقد والمتمثل خصوصا في المترشح المستبعد والمترشح المحتمل -الذين سبق وأن تعرض لهم في الإستعجال ما قبل التعاقدية- وكذلك ممثل الولاية فيما يتعلق بالعقود التي تبرمها الجماعات الإقليمية أو مؤسسة

عامة محلية¹. (المادة ل551-1/14 من قانون الإجراءات الإدارية).

وللإشارة فإن قاضي الإستعجال التعاقدية لا يصح مخالفات القاضي الإستعجال قبل التعاقدية، فالمخالفات التي يتم تصحيحها في القضاء الإستعجال في المرحلة السابقة على التعاقد لها علاقة بالإضرار أو احتمال الإضرار بمصالح الطاعن، والتي تشكل معيارا لتحديد المصلحة في الدعوى، بينما يعتبر الإضرار أو احتمال الإضرار بمصالح الطاعن من خلال الإخلال المتذرع به في الإستعجال التعاقدية غير ذي تأثير على قبول الطعن الذي لا يخضع إلا لإجراءات إجرائية².

وهكذا، فإنه لا يُنظر إلى الإستعجال التعاقدية على أنه بديل عن الإستعجال ما قبل التعاقدية، كما لا يعتبر إمكانية مفتوحة للمرشح المستبعد كي يمارس دعويين، قبل وبعد توقيع العقد، حيث لا يمكن لهذا الأخير أن يستعمل الإستعجال التعاقدية إذا استعمل الإستعجال ما قبل التعاقدية، أو في حالة ما إذا أحترمت المصلحة المتعاقدة إجراء توقيف إبرام العقد الذي حكم به قاضي الإستعجال ما قبل التعاقد من يوم إخطار المحكمة إلى غاية تبليغ السلطات والهيئات المتعاقدة بالقرار القضائي (ل551-2/14).

وفي نفس السياق، يبقى الإستعجال التعاقدية مفتوحا إذا لم يتم تبليغ المتنافس المستبعد رفض نية الإدارة التعاقد معه، أو خالفت "مدة الجمود" إبرام العقد أي المدة المعينة بين تاريخ تبليغ رفض العرض وتاريخ توقيع العقد والمقدرة ب 16 يوم، وتخفف هذه المادة إلى 11 يوم إذا تم تبليغ المعنيين إلكترونيا. ويتم غلق الإستعجال التعاقدية في حالة ما إذا استعمل المترشح المستبعد دعوى الإستعجال ما قبل التعاقدية دون أن تعلم المصلحة المتعاقدة، بسبب عدم إخطارها من قبل قلم كتاب المحكمة، ووقعت المصلحة المتعاقدة العقد بحسن نية قبل أن ينظر القاضي في النزاع³.

¹ - يعتبر الحكم المنصوص عليه في 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقاضي بمنح الوالي مكنة إخطار قاضي الإستعجال بعد إبرام بمثابة دعوى الإستعجال التعاقدية محل الدراسة في هذه الجزئية.

² - Laura Preud'homme, op.cit, p.65.

³ - Les Recours contentieux liés à la Passation des Contrats de la commande publique, p.5. Disponible sur le site : www.economie.gouv.fr.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الثاني التطورات التشريعية والقضائية بشأن حماية الغير غير المرحلة المابقة على التعاقد الإداري.

وعموماً، يمكن للمتنافس المستبعد أن يتذرع بالوسائل التالية التي أثرت في فرصه للحصول على العقد:
- الغياب التام للإعلان.

- غياب الإعلان في الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي متى كان ذلك إلزامياً.

- مخالفة مدة الجمود.

- مخالفة توقيف إمضاء العقد المرتبط بإخطار قاضي الإستعجال ما قبل التعاقد.

- جهل الأحكام الخاصة بالمنافسة بالنسبة للإتفاق الإطار أو نظام الشراء الديناميكي.

ويمارس الإستعجال التعاقدي كأصل عام خلال 31 يوم من إعلان منح الصفقة في الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي وبالنسبة للعقود المتعلقة بالإتفاق الإطار أو نظام شراء ديناميكي من تبليغ إبرام العقد. وستة أشهر من يوم التالي لإبرام العقد إذا لم يتم نشر الإعلان بمنح الصفقة أو تبليغ إبرام العقد، وبالتالي فإنَّ للمشتري المصلحة في نشر قرار منح الصفقة في أقرب وقت ممكن بعد تبليغ العقد. وللقاضي مدة شهر للنظر في الطعن تحسب من يوم تبليغه.

ثانياً: أثر استعمال الغير لدعوى الإستعجال التعاقدي

يندرج هذا الأثر ضمن السلطات المهمة التي يتمتع بها قاضي الإستعجال في هذه الحال، وقد نظمت ذلك المواد L 551-17 إلى L 551-23 من قانون القضاء الإداري، ويتمثل في بطلان العقد¹، فسخه، الإنقاص من مدته، والعقوبة المالية²، فإذا كان البطلان يَأْثُر على المصلحة العامة فيكون حينها القاضي حراً في إختيار العقوبات الثلاثة الأخرى، وبغض النظر عن حالات البطلان الإجباري يكون القاضي حراً في إختيار

¹-Article 551-18 : « Le juge prononce la nullité du contrat lorsqu'aucune des mesures de publicité requises pour sa passation n'a été prise, ou lorsque a été omise une publication au Journal officiel de l'Union européenne dans le cas où une telle publication est prescrite.

La même annulation est prononcée lorsque ont été méconnues les modalités de remise en concurrence prévues pour la passation des contrats fondés sur un accord-cadre ou un système d'acquisition dynamique. Le juge prononce également la nullité du contrat lorsque celui-ci a été signé avant l'expiration du délai exigé après l'envoi de la décision d'attribution aux opérateurs économiques ayant présenté une candidature ou une offre ou pendant la suspension prévue à l'article L. 551-4 ou à l'article L. 551-9 si, en outre, deux conditions sont remplies : la méconnaissance de ces obligations a privé le demandeur de son droit d'exercer le recours prévu par les articles L. 551-1 et L. 551-5, et les obligations de publicité et de mise en concurrence auxquelles sa passation est soumise ont été méconnues d'une manière affectant les chances de l'auteur du recours d'obtenir le contrat ».

²-Article 551-19 : « Toutefois, dans les cas prévus à l'article L. 551-18, le juge peut sanctionner le manquement soit par la résiliation du contrat, soit par la réduction de sa durée, soit par une pénalité financière imposée au pouvoir adjudicateur ou à l'entité adjudicatrice, si le prononcé de la nullité du contrat se heurte à une raison impérieuse d'intérêt général.

Cette raison ne peut être constituée par la prise en compte d'un intérêt économique que si la nullité du contrat entraîne des conséquences disproportionnées et que l'intérêt économique atteint n'est pas directement lié au contrat, ou si le contrat porte sur une délégation de service public ou encore si la nullité du contrat menace sérieusement l'existence même d'un programme de défense ou de sécurité plus large qui est essentiel pour les intérêts de sécurité de l'Etat ».

أي عقوبة من العقوبات الأخرى، إذ يكيفها مع مخالفات التزامات الإعلان والمنافسة التي ارتكبت في سياق العقد¹. وأخيراً، فإنّ الإستعجال التعاقدى ليس له أثر على توقيف تنفيذ العقد مدة إجراءات الخصومة، غير أنه يمكن للقاضي أن يأمر ذلك بقرار صريح مع مراعاة مصلحة العامة².

الفرع الثاني: التوجهات القضائية الرامية إلى مد نطاق رقابة الغير على أعمال الإدارة غير المشروعة في المرحلة السابقة على التعاقد

المنتبع للسياسة القضائية للقضاء الإداري الفرنسي يلحظ بما لا يدع مجالاً للشك الدور المهم لمجلس الدولة في خلق القواعد القانونية وسد الفراغ التشريعي، إذا أنّه وأمام عجز المشرع في معالجة كل ما تعلق بمسائل الإخلال بقواعد المنافسة والإعلان المتعلقين بالصفقات العمومية، تدخل مجلس الدولة وابتكر حلاً جديداً يكرس لمرحلة جديدة ومفهوم جديد للغيرية في العقد الإداري، ويظهر ذلك جلياً في تمكين الغير المستبعد من الطعن في صحة العقد وكان ذلك سنة 2007، غير أنه وكعادته دائماً ما أنشأ مبدأً إلاّ وحاول الإلتفاف عليه متى اقتضت الظروف ذلك، موازناً بذلك بين مبدأ المشروعية والمصلحة العامة وبينهما وبين إستقرار المراكز القانونية، ويبدو ذلك واضحاً في قراره الصادر سنة 2014 القاضي بتمكين الغير بنوعيه من الطعن في صحة العقد الإداري وفق شروط معينة.

أولاً: دعوى الطعن في صحة العقد L'arrêt du Conseil d'Etat, Société Tropic travaux

يعتبر قرار Tropic الصادر بتاريخ 16 جويلية 2007 شاهد على ولادة طعن جديد مفتوح لفئة محددة من الأغيار من أجل الطعن المباشر في صحة العقد الإداري أمام قاضي العقد، وهو طريق الطعن الذي لطالما رفضه القضاء الإداري إلى غاية سنة 2007، وتعتبر حركة التغيير هذه والتي تزعمها مجلس الدولة نتيجة لإعادة صياغة توجيهات الإتحاد الأوربي المتعلقة بالطعون في شكلها الأصلي³، وبناء على ذلك، فقد رسم مجلس الدولة الإيطار الذي تمارس فيه هذه الدعوى وكذا ضوابطها، كما حدد الآثار الواسعة لممارستها.

1- شروط ممارسة هذه الدعوى: لا يستفيد من هذه الدعوى كل الأغيار، وإنما فقط الغير المستفيد، وأقصد من ذلك المتنافس المستبعد، ووفقاً لقرار مجلس الدولة هذا فإنّه يعتبر كذلك المترشح الذي دخل في منافسة وقبول ترشحه بالرفض أو استبعاد رسمياً أثناء إجراءات الدعوة إلى المنافسة، أي متعاقد محتمل، وهذه الصفة تعطيه الحق في استعمال هذه الدعوى، حيث ينطوي الطعن هنا فقط على العقود التي تفرض فيها المنافسة، مما يقلل من فئة الأغيار الطاعنة، وما يبرر ذلك عنصر المصلحة الذي اشترطه مجلس الدولة في الطاعن،

¹ - Les Recours contentieux liés à la Passation des Contrats de la commande publique, op.cit, p.6.

² - Article 551-17 : « Le président du tribunal administratif ou son délégué peut suspendre l'exécution du contrat, pour la durée de l'instance, sauf s'il estime, en considération de l'ensemble des intérêts susceptibles d'être lésés et notamment de l'intérêt public, que les conséquences négatives de cette mesure pourraient l'emporter sur ses avantages ».

³ - Laura Preud'homme, op.cit, p.70.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الثاني التطورات التشريعية والقضائية بشأن حماية الغير غير المرحلة السابقة على التعاقد الإداري.

حيث لا يشترط مجرد الإضرار بالمصلحة بل يجب أن يكون فيه إضرار مباشر بالمصلحة للطاعن وبصفة واضحة، وبالتالي فإن هذا الضرر المباشر هو الرابط بين العقد والمتنافس المستبعد¹.

إن مجلس الدولة باشتراطه لعنصر الضرر المباشر للمتنافس المستبعد كان يهدف إلى حماية العلاقات التعاقدية واستقرارها، على نقيض الطعن بتجاوز السلطة الذي يكتفى فيه مجرد المساس بالمصلحة أو الإضرار بها².

غير أنه سرعان ما تبني مفهوماً واسعاً للمتنافس المستبعد، ولمّا كان ذلك فإن شروط القبول دعوى الطعن في صحة العقد كانت أكثر مرونة من تلك التي تتطلبها دعاوى القضاء المستعجل التعاقدية وقبل التعاقدية، وعليه يتم قبول دعوى المتنافس المستبعد هنا حتى ولو:

- ولو لم يسمح لهم بتقديم ترشحه، أو عرض، أو عرض غير مناسب أو غير مشروع أو غير مقبول.
- استعمل دعوى الإستعجال في المرحلة السابقة على التعاقد.

- يمكنه التذرع بجميع وسائل المشروعية وليس الوسائل المستمدة من عدم احترام التزامات المنافسة والإعلان. أما عن مدة ممارسة الدعوى، فهي شهرين تحسب من يوم القيام بإجراءات النشر اللازمة، ولا سيما عن طريق إشعار يذكر فيه إبرام العقد وشروط الإبرام³، وعموماً تحسب مدة الطعن من يوم التبليغ أو النشر المناسبين للقرار المراد الطعن فيه، مع العلم أن قصر المدة يهدف إلى حماية العلاقة التعاقدية واستقرار المراكز القانونية الناتجة عنها⁴.

2- أثر طعن الغير في صحة العقد الإداري: تظهر هذه الآثار في مجموعة السلطات التي يملكها القاضي الإداري (قاضي العقد)، حيث مكنه هذا القرار من سلطة واسعة في التقدير متى تحقق من وجود أحد العيوب التي تقدر في صحة العقد، فله أن يقدر النتائج التي يمكن أن تترتب على ذلك، حيث يجوز له إمّا أن يقضي بفسخ العقد برمته أو يعدل بعض شروطه، أو أن يحكم عند الإقتضاء بالإستمرار في تنفيذه تحت تحفظ بمراعاة إجراءات التسوية المتخذة بواسطة جهة الإدارة المتعاقدة، وإمّا أن يحكم بالتعويضات اللازمة لجبر الضرر الذي يمكن أن يصيب المتعاقد، ويجوز له أخيراً بعد التحقق من أن العقد لا يشكل إعتداء مفرطاً على المصلحة العامة أو حقوق الأطراف أن يقضي ببطالان العقد كلياً أو جزئياً مع تأجيل التنفيذ إذا اقتضت الضرورة ذلك.

بالرغم من السلطات الممنوحة له، فإنه لا يمكن للقاضي النطق بوقف تنفيذ العقد¹.

¹ - pour plus de détail, voir: Elisabeth Jurvilliers-zuccaro, op.cit, p.400-402.

²-Ibid,p.324.

³ - Léon-Bernard Krepper, Rationalisation des référés et recours en matière de contrats et marchés publics, Propositions de la CCI de région Paris Ile-de-France, p.24.

⁴ - Laura Preud'homme, op.cit, p.73-74.

¹ - مأخوذ عن، شعبان أحمد رمضان، مدى جواز الطعن بالإلغاء في منازعات العقود الإدارية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، 2016، ص.96.

ثانيا: الطعن المباشر للغير في العقد الإداري l'arrêt Tarn-et-Garonne

أصدر مجلس الدولة الفرنسي هذا القرار بتاريخ 4 أبريل 2014، ويشكل نقطة تحول في التقاضي الإداري، بل يعد سابقة قضائية حيث يسمح بفتح دعوى الطعن في صحة العقد (Tropic) للذين تضررت مصالحهم من عقد إداري¹. كما أنه وباسم استقرار العلاقات التعاقدية، أغلق مجلس الدولة بكل بساطة الطعون ضد القرارات الإدارية المنفصلة، وفي المقابل فتح لهم المجال للطعن في صحة العقد². وللفهم أكثر نتعرض لشروط ممارسة هذا الطعن وكذا أثر ممارسة الغير له والذي يترجم في السلطات الممنوحة للقاضي الإداري وهو قاضي العقد.

1- شروط ممارسة الدعوى: إنَّ الطعن في صحة العقد يتعلق بكل العقود الإدارية، كما أنَّ هذا الطعن قد وضع حدا للطعن بتجاوز السلطة ضد القرارات الإدارية المنفصلة المكونة للعقد الإداري في مرحلة الإبرام³، باستثناء طعن محافظ الدولة أثناء رقابته للمشروعية الذي يملك الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة التي تدخل في تكوين العقد ، و يندرج ضمن ذلك الأعمال المتعلقة باختيار المتعاقد، والمداولات التي ترخص بإبرام العقد، وكذا قرار إبرامه⁴.

ويكون الطعن مفتوحا لكل الأعيان، سواء ما تعلق بفئة الأعيان المستفيدين، أي الأعيان المستبعدين الذين لهم مصلحة في إبرام العقد حتى ولو لم يتم تقديم ترشحهم، أو الذين منعوا من تقديم عروضهم، أو كانت عروضهم غير مقبولة، أو غير ملائمة... غير أنه عليهم أن يثبتوا أنَّ مصالحهم أضررت بصفة مباشرة وواضحة جراء إبرام العقد. أو ما تعلق بالأعيان الأصليين، كدافعي الضريبة المحلية الذين لهم مصلحة في رفع هذه الدعوى متى تضررت مصالحهم المالية من خلال الأثر المالي الكبير للعقد، وكذلك الجمعيات التي تدافع عن المصالح الجماعية إذا تضررت المصالح التي يدافعون عنها مباشرة من العقد، وتتوفر كذلك

¹ Yasmine Azi, L'ouverture du recours Tropic à tous les tiers justifiant d'un intérêt lésé par un contrat administratif, Disponible sur le site : www.village-justice.

² Camille Broyelle, Tiers et droit public, Rapport Français, mai 2015, p.5.

³ حيث أصبح بإمكان الغير الذي تحصل على حكم الإلغاء أن يطلب من قاضي الإلغاء أن يوجه أمرا للإدارة بأن تلجأ لقاضي العقد الذي يرتب النتائج الطبيعية لحكم الإلغاء وإعمال الأثر المنطقي له على العقد فيقوم بإبطاله. شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص.100. ويشكل ذلك خطرا كبيرا على إستقرار المراكز القانونية وكذا المصلحة العامة، حيث أن إخطار قاضي التنفيذ من قبل الغير ليس محدد بمدة، إذ يمكننا أن نستشف ذلك مثلا من خلال إلغاء قرار إبرام عقد في 2000 وفي 2010 رفع الأمر إلى قاضي العقد بعد إجبار الإدارة على ذلك من قبل قاضي التنفيذ-الذي اعتبر العقد كأنه لم يوجد أصلا، إذا يمكننا نتصور الصعوبات التي قد تنشأ عن ذلك. Camille Broyelle, Tiers et droit public, op.cit, 2015, p.5

⁴ مع استثناء بعض Les Recours contentieux liés à la Passation des Contrats de la commande publique, p.07. القرارات التي يمكن أن يطعن فيها الغير عن طريق دعوى تجاوز السلطة، كقرار الموافقة على العقد، على أن يكون مشوبا بعيب عدم Concurrents évincés, tiers au contrat : quels sont vos recours après la signature d'un contrat public ?, Disponible sur le site : www.lapisardi-avocats.fr, p.3.

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الثاني التطورات التشريعية والقضائية بشأن حماية الغير غير المرحلة المابقة على التعاقد الإداري.

الصفة لأعضاء الهيئات التداولية للمجالس المحلية المعنية بالعقد، والوالي في إطار ممارسته لرقابة المشروعية¹.

ويمارس الطعن خلال شهرين تحسب من إتمام إجراءات النشر الملائمة هذا بالنسبة للعقود المتعلقة بالأشغال العامة، أما العقود الممنوحة وفق إجراءات شكلية، يكون الإشعار بالمنح في الجريدة الرسمية للإتحاد الأوربي ليبدأ حساب مدة الشهرين.

2- أثر طعن الغير في العقد الإداري وفق قرار Tarn-et-Garonne: يتمتع القاضي الإداري في هذه الدعوى بسلطات واسعة شبيهة بتلك التي تطرقنا إليها في موضوع طعن Tropic، وتتمثل عموماً: في الأمر بمتابعة تنفيذ العقد، ودعوة الأطراف من أجل اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسوية وضعية العقد خلال أجل محدد، كما يمكن له في حالة المخالفات التي لا يمكن تغطيتها بإجراءات التسوية والتي لا تسمح بمتابعة تنفيذ العقد أن يأمر بتأجيل أثره، وبعد التأكد من أن قراره لا يشكل إعتداء مفرطاً على مصلحة العامة أن يأمر بفسخ العقد. كما له أن يبطل العقد كلياً أو جزئياً متى احتوى على مضمون غير شرعي أو شابه عيب من عيوب الرضا أو عيب آخر، ومتى تأكد من أن قراره هذا لا يشكل إعتداء مفرطاً على المصلحة العامة. ونزولاً على ما تقدم، يمكن للقاضي أن يأمر الأطراف بدفع تعويض للطاعن جراء الإضرار بحقوقه². ويمكن أن تكون دعوى بطلان العقد الإداري مصحوبة بطلب وقف تنفيذ العقد، على أن تتوفر فيه الجدية والإستعجال.

خاتمة

أمام قصور التشريع في معالجة مسألة الإخلال بقواعد المشروعية في مرحلة إختيار التعاقد مع الإدارة، تبنى المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسي آلية الإستعجال في المرحلة السابقة على التعاقد لمجابهة إخلال الإدارة بقواعد الإعلان والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقد، ويعد ذلك خطوة عميقة منه في مكافحة الفساد وحماية المال العام.

ولئن كان الهدف من هذه الدراسة يتمثل في الوقوف على هذا المستجد في مجال الرقابة القضائية على المرحلة السابقة على التعاقد في نطاق الصفقات العمومية في الجزائر، فإنه وفي مقابل ذلك وجب الأمر أن أقف على مستحدثات التشريعات المقارنة وكذا القضاء المقارن في هذا المجال، وأخص بالذكر هنا النظام القانوني الفرنسي الذي دعم الغير بآليات جديدة تضمن له مقاضاة الإدارة جراء إخلالها بالتزامات المنافسة والإعلان حتى بعد إبرام العقد، وكذلك ما ذهب إليه القضاء الإداري ممثلاً في مجلس الدولة من تمكين فئة من الغير من الطعن في صحة العقد الإداري، بل أبعد من ذلك تمكين كل الأغيار الذين تتوفر لديهم

¹ Pour plus de détail, voir : Les Recours contentieux liés à la Passation des Contrats de la commande publique, op.cit, p.7.

² - Les Recours contentieux liés à la Passation des Contrats de la commande publique, op.cit, p.8

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية – العدد الرابع - المجلد الثاني التطورات التشريعية والقضائية بشأن حماية الغير غير المرحلة المباشرة على التعاقد الإداري .

المصلحة في الطعن في صحته، وهو ما يعد تكريسا لنظرية البطلان المطلق كأصل عام في القانون الإداري التي أسست معالمها في قواعد القانون المدني.

إنّ هذا الإتساع بكافة جوانبه من شأنه أن يفضي في الأخير إلى إيجاد حماية فعلية للغير ولمبدأ المشروعية، ولكن رغم ذلك يبقى حرص القاضي على الموازنة بين مبدأ المشروعية والمصلحة العامة وبينهما وبين إستقرار المراكز القانونية حاضرا في كل الأحوال.

*قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

1-الوطنية

- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الضفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

2-الأجنبية

-قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

-أحمد سلامة بدر، تحول تصرفات الإدارة الباطلة إلى تصرفات قانونية صحيحة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

-بشير التكري، مدخل إلى القانون الإداري، مركز البحوث والدراسات الإدارية، الطبعة 2، تونس، 2000.
-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام-التنفيذ-المنازعات في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات، 2005.

-عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990.
مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

ب-بالفرنسية

-G. Cornu, Vocabulaire juridique, PUF, 2007.

-J. Ghestin, Contrat, in Dictionnaire de la culture juridique, PUF, 2003.

2-المذكرات والرسائل

-عتيق حبيبة، الشكلية في العقد الإداري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.

ب-بالفرنسية

-Elisabeth Jurvilliers-zuccaro, le tiers en droit administratif, these En vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté de Droit, Sciences Economiques et Gestion, université nancy2,2010.

-Laura Preud'homme, l'articulation des voies de droit dans le contentieux de la commande publique, à l'initiative des tiers au contrat, Thèse pour le doctorat en droit public, univesité de paris 1 pantheon-sorbonne,2013.

3-المقالات

أ-بالعربية

-رزيق عمر، بشير الشريف شمس الدين، قضاء الإستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، جوان 2017، العدد 11.

-عزاوي عبد الرحمان، خصوصية المصطلحات في القانون الإداري وانعكاساتها على مفهوم الإدارية القانونية (حالة العقد الإداري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مارس 2012.

ب-بالفرنسية

-Camille Broyelle, Tiers et droit public,Rapport Français, mai 2015,

-Concurrents évincés, tiers au contrat : quels sont vos recours après la signature d'un contrat public ?, Disponible sur le site : www.lapisardi-avocats.fr

-Léon-Bernard Krepper, Rationalisation des référés et recours en matière de contrats et marchés publics, Propositions de la CCI de région Paris Ile-de-France

-Les Recours contentieux lies a la Passation des Contrats de la commande publique, p.5. Disponible sur le site : www.economie.gouv.fr.